

أحكام تتعلق بإجازة مرافقة المريض

المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

أخوكم / عبدالرحمن الزهراني

أن يكون المريض زوج الموظفة أو زوجة الموظف أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة	أولاً
<p>الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدات، وإن علوا. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم، وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.</p>	
يجوز للوزير المختص السماح للموظف بمرافقة أحد أقربائه من غير تلك الدرجات	ثانياً
يتمتع الموظف برصيده من الإجازات الاعتيادية في حالة مرافقة المريض	ثالثاً
إذا لم يكن للموظف رصيد من الإجازات الاعتيادية أو زادت مدة المرافقة عن الرصيد فإن المدة الزائدة تعامل معاملة الإجازات المرضية	رابعاً
أن يقرر الطبيب بضرورة وجود مرافق للمريض ويحدد مدة العلاج	خامساً

أخوكم / عبدالرحمن الزهراني